في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان للمؤلف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يروي جمع عن جمع على غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص اه ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله وانضاف اليه ان يستوي الاستواء في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة الا في عدد احادها فلا يرد شيء من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هنا لا يناسب ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول على ان العادة تحيل غالبا تواطئ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب انه المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق الاربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان المص لو لم يعتبر هنا وفيما يأتي بجميع الكثرة لكان اولى قوله الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل احد يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله المسموع اي من رسول الله عليه السلام او من صحابي او ممن بعده قال في الشرح الموافق للحاصل من التواتر علم خبري من شأنه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا ينفع في العلوم بالذات قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب اه اورد عليه بان هذا حكم التواتر فكيف

يحصل

يحصل حكم الشيء شرطاً له بل اراده ذكره في تعريف المتواتر للمفهوم من مجموع ما ذكر والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا في اللفظ والمعنى وان اختلفوا في اللفظ مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يقال الى قوله لمانع اعترض عليه الكمال ابن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب العلم ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة الا ان يقال قوله وانضاف الى ذلك اه زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالبا المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قيل بان العلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبي عم فلا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرايط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان التواتر النقيضين محال عادة قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر جميع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية وفعلية سواء كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا

Copyright © King Saud University